## الفرع الثالث

## العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

**أولا: العلاقة بين الضرورة والحاجة :**

تتفق الضرورة والحاجة في أمور ، وتختلفان في أمور وبيانهما فيما يلي :

**أولا:** تتفق الضرورة والحاجة في أن كلا منهما سبب يستدعي التخفيف والتيسير ؛لأنهما يشتركان في معنى واحد وهو أصل المشقة ، فكل منهما يشتمل على ضرر، والضرر يجب أ ن يزال ، عملاً بحديث النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [1]

**لكنهما يختلفان في أمور من أهمها ما يلي :**

**الأمر الأول** : في قدر المشقة أو الضرر الموجود في كل منهما ، حيث إن الضرر الذي هو سبب المشقة على المكلف ، والذي يعتبر عذرًا يستدعي التخفيف والتيسير ، ليس متساويًا فيهما ، فالضرر أو المشقة في الحاجة أقل من الضرر و المشقة الموجودة في الضرورة . بمعنى أن : المشقة الموجودة في الضرورة مشقة غير عاديّة ، يعني غير محتملة ، يعني : تُؤدي عادة ، أو غالبًا إلى الهلاك ، أو التلف ، وكما سبق في معنى الضرورة : أنها الحالة التي إذا وصل إليها المكلف ، ولم يفعل الحرام هلك يقينًا ، أو قارب الهلاك كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا عريانًا لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم.[2]

---

[1] – سبق تخريجه.ص8

[2] – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 277 ط . دار الكتب العلمية

**بخلاف المشقة في الحاجة فهي** : مشقة عاديّة ، ويمكن تحملها ، ولا يترتب عليها الهلاك عادة، وإنما يحصل معها الضيق والحرج ، فهي تستدعي تيسيرًا ، وتخفيفًا من أجل الوصول إلى المقصود كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ،هذا لا يبيح المحرم [1] ، وهذا من عظيم رحمة الله تعالى بالخلق أن رفع الحرج والمشقة معًا عن العباد . قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] فالحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة ، بحيث لو لم يحصل لاختل أمره.[3]

ويترتب على وجود فرق في المشقة التي يشتمل عليها كل منهما أن الضرورات تبيح المحظورات ، بخلاف الحاجة، فإنها لا تبيح المحظور إلا بشرطين :

**الشرط الأول** : أن تكون عامة .

**الشرط الثاني** : ألا تخالف نصًا.

**الأمر الثاني** : أن الضرورات تبيح المحظورات في المواضع التي فيها نص ؛لأنها مشمولة بنص ، فهي من قبيل الأحكام الاستثنائية ، التي وردت على خلاف النص (الدليل الأصلي) المسمى بدليل العزيمة ، بخلاف الحاجة فإنها

---

[1]– الأشباه والنظائر للسيوطي ص 160 المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص 319 ، وغمز عيون البصائر ج 1 ص 277 القواعد الكلية للفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري ص 244ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 1993م.

[2] – سورة الحج آية (78) .

[3] – فيض القدير شرح الجامع الصغير ،لعبد الرؤوف المناوي ،الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة الأولى ، 1356هـ ، ج 5 ص 470 .

لا تبيح المحظور إلا إذا عمت ، فإنها لا تعتبر إلا في المواضع التي لا نص فيها.

وكذلك لا تبيح المحظور بنفسها ، وإنما إذا عمت نزلت منزلة الضرورة، ولما نزلت منزلة الضرورة ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، فمثلا : إباحة العرايا لعموم الناس للحاجة العامة ، وكذلك مشروعية السَّلم والإجارة ، ونحوها لعموم الحاجة ، بخلاف إساغة اللقمة بالخمر ، فإنها حالة فردية ، وجازت للضرورة خوفًا من الهلاك .[1]

**ثانيًا : العلاقة بين الضرورة والمشقة**

سبق في التعريف اللغوي أن الضرورة تطلق بمعنى المشقة ، فمن هذا الوجه بينهما ترادف ، فيطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر .

لكن من خلال المعنى الاصطلاحي فإن : المشقة أعم من الضرورة ؛لأن المشقة مطلقة ، سواء كانت فيها ضرر مباشر ، أو غير مباشر ، وسواء كانت مشقة محتملة ، أو غير محتملة .[2]

أما الضرورة فهي خاصة بالمشقة التي يتحقق فيها الضرر غالبًا ؛ ولهذا فليس كل مشقة يصدق عليها ضرورة ،أو أنها توصل إلى حد الضرورة ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فالمشقة أعم من الضرورة ؛ ولهذا فإن الضرورات تبيح المحظورات ، أما المشقة فإنها تجلب التيسير ، والتيسير أعم من أن يكون بالإباحة ، فما يكون بالإباحة ، قد يكون بالتخفيف فقط، أو بهما ،أو أحدهما ؛ ومن أجل هذا اختلف الفقهاء في قاعدة "لضرورات تبيح

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 160 ص172.

[2] –القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص222 ص226.

المحظورات" هل هي فرع من فروع قاعدة "الضرر يُزال" أم هي متفرعة عن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وسوف يأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.

**ثالثًا : العلاقة بين الضرورة والرخصة**

تتفق الضرورة والرخصة في أن كلا منهما سبب من أسباب التيسير ، والتخفيف ، ودفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين .

**لكنهما يختلفان فيما يلي :**

1- أن التيسير من باب الضرورة مختص بالضرر الشديد ، الذي يؤدي إلى التلف والهلاك عادة، بخلاف الرخصة فإنها أعم من ذلك حيث تشمل حالات الضرورة وغيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف فقط .

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص إذ يجتمعان في حالات الاضطرار الشديد المؤدي للتلف ، فيصدق عليها الرخصة و الضرورة معًا .

وتنفرد الرخصة في حالات الأعذار الموجبة للتخفيف ، والتي لا يترتب عليها تلف غالبًا ، ولكن فيها مشقة غير عاديّة ، فكل ضرورة رخصة ، وليس كل رخصة ضرورة .[1]

2- أن الضرورة سبب من أسباب[2] الرخصة ، حيث نص الأصوليون على أنَّ: للرخصة أسبابًا كثيرة منها : المرض، والنسيان ، والسفر والاضطرار.

**وعلى ذلك** : فأكل الميتة للمضطر رخصة وضرورة ، بينما قصر الصلاة للمسافر رخصة ، ولا يقال يقصر الصلاة للضرورة ، وإنما لمشقة السفر ،

---

[1] – القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص234 رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 419.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص260 بتصرف. الأصول والضوابط ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى ، 1406 تحقيق : د. محمد حسن هيتو ص37 .

التي تستوجب الرخصة ، وسوف يأتي مزيد لذلك في العلاقة بين قاعدة الضرورات ، والقواعد الأصولية إن شاء الله تعالى .